

الدرس 77 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعید الکملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به مم من سائر العجم والعرب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يتشهد فيقول باسم الله التحيات للصلوات للزاكريات لله - 00:00:44

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدت ان لا الله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله.

يقول هذا في الركعتين ويدعو اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا - 00:01:00

الا انه يقدم تشهده ثم يدعوه بما بدا له. فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم انه على عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه. كنا شرعننا - 00:01:17

للحاديث عن هذا الاثر اثر ابن عمر تشهده بالمجلس الماضي قد قلنا ان فان بسمته في اول التشهده ليس عليها العمل عند احد من الفقهاء ولان الاكثر ورودا عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك البسمة - 00:01:38

وقال نافع في وصف تشهده ابن عمر رضي الله عنهم انه كان اذا جلس في الاوليين تشهده ثم دعاه بما بدا له كان ابن عمر يدعوه في التشهد الاول ويدعوه في التشهد الاخر كما سيأتي - 00:02:03

اما الدعاء فيه التشهد الاول فهو رواية عن الامام مالك لكن المشهور من المذهب انه يكره الدعاء في هذا هذا التشهد اه يقول بشار عادا مكروهات الصلاة وكره الدعاء بالاحرام او بعده او بالركوع السامي - 00:02:24

او وسط الحمد ووسط السورة او قبلها او دعوة محصورة. او الدعاء بالجلوس الاول هو هذا او بعد تسليم الامام المكمل الى اخر ما قال فهذا مكروه وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ايضا - 00:02:44

واجاز الشافعية اه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاصه فلم يروا بذلك بأسا والاظهر قول الجمهور لأن هذا التشهد المستحب فيه تقصيره والدعاء يفوت هذا المستحب وقد روى الامام احمد بن خزيمة في صحيحه - 00:03:00

عنا ابن مسعود رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس اذا كان في وسط الصلاة نهى حين يفرغ من تشهده واذا كان في اخرها تشهده - 00:03:25

ثم دعا ما شاء الله له ان يدعوه تذكر اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاول على التشهد فقط وينهض بعدها يتمه ولذلك قال ابن القيم رحمه الله - 00:03:45

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر هذا التشهد جدا ولم يثبت عنه في حديث قط انه دعا في هذا التشهد نعم كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يدعوه اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهده كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوه - 00:04:01

بما بدا له هذا الدعاء في التشهد الثاني وهذا مستحب عند العلامة قوله بما بدا له اي من خير الدنيا والآخرة وهذا ذهب الاحناف والاحناف يرون انه لا يدعوا الا بالمؤثر - 00:04:26

المالكية والشافعية والحنابلة يرون ان المصلي اذا تشهد فيستحب له ان يدعوه بما شاء طبعا افضل افضل الادعية ادعية النبي صلى

الله عليه وسلم لذلك لا ينبغي ان يخلو انسان ان يخلو انسان قلبه من حفظها - 00:04:51

ولو ان يحفظ بعضها ولكن يدعو ايضا بما شاء من خير الدنيا والآخرة. هذا مذهب الجمهور. الحنفية رحمة الله على الجميع. يرون انه لا يدعى في الصلاة الا بالمؤثر كثير من الناس ممن يتحدث عن مذهب الحنفية يقولون - 00:05:13

انهم يرون انه لا يدعى الا بادعية القرآن وهذا ليس بصحيح هم يرون الدعاء بالمؤثر يعني جاء من من طريق القرآن او من طريق السنة واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه الحديث المشهور عندكم وفيه ان - 00:05:29

صلى الله عليه وسلم قاله اه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فاستدلوا بهذا على ان انه ان المصلي لا يدعو بما شاء لان ذلك من كلام الناس - 00:05:54

ولكن هذا يعني هذا الدليل قاصر على ما يريدون ان يستدلوا له لانه قال فيه صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهم يجيزون غير ذلك من ادعية من الدعية بالمؤثر وليس ذلك - 00:06:11

من جملة لا التسبيح ولا التكبير ولا من قراءة القرآن اذا دليلهم قاصر عن مدلولهم والجمهور يرون هذا الذي ذكرت لكم بان المصلي يدعو بما شاء. يستدلون بما رواه الشیخان عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث التشهد المشهور الذي ذكرناه مرارا - 00:06:28
وفيه ان النبي صلی الله عليه وسلم بعد ان قضى تشهد قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا اشهد ان محمدًا عبده ورسوله ثم قال وليخير من الدعاء اعجبه اليه فليدعوه - 00:06:51

النبي صلی الله عليه وسلم قال من الدعاء اعجبه اليه فخص ولم يعم فعم ولم يخص وهذا كما دل عليه القول النبوی فقد دل عليه ايضا الفعل النبوی روى الشیخان عن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال - 00:07:09

كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انجي عیاش بن ابی ریبیعة اللهم انجي سالمة ابن هشام اللهم انجي الولید بن الولید. اللهم انجي المستضعفین من المؤمنین. اللهم اشدد وطأتك على مضر. اللهم اجعل - 00:07:26
الهاسمين کسني یوسف هذا الدعاء من النبي صلی الله عليه وسلم كان بعد قیامه من الركعة الاخرة فكان في القنوت ولا فرق عندنا بين الدعاء في القنوت والدعاء في بعض التشهد والدعاء في غير ذلك من مواضع الدعاء في الصلاة. لان الكل في صلاة - 00:07:51
وهم یمنعون الدعاء لاعلی انه ليس في آآ بعد يعني لاعلی انه في هذا الموضع ولكن على انه خارج المؤثر وما جاز في قنوتہ یجوز مثله في في التشهد نعم - 00:08:14

فاما قضى تشهد واراد ان یسلم مقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليکم عن یمينه ثم یرد على الإمام فإن سلم عليه احد عن یساره رد عليه - 00:08:32

هذا ايضا مما لم یره فقهاء سنة اه من سنن الصلاة وهذا ايضا من مما ورد به ابن عمر رضي الله عنہما ولم یتابعه عليه الناس فاما قضى تشهد واراد ان یسلم مقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليکم عن یمينه ثم - 00:08:46

ویرد على الامام فان سلم عليه احد عن یساره رد عليه. السلام الكلام عندنا من فرائض الصلاة هو قبل ذلك نتحدث عن حكم التشهد التشهد عندنا من سنن الصلاة - 00:09:17

قال بشار اعد مسنونها ثلاث عشر قولي فسورة في الركعتين الاولى والجهر والسر ومن القيام الى اخره الى ان يقول كذلك كل تشهد كل تشهد یقصد التشهد الاول والتشهد الآخر - 00:09:38

كل تشهد والخلف يشب في لفظه ها سنة او مستحب الخلف بين المالکية خلاف بين المالکية في لفظ التشهد هل هو مستحب ام هو سنة؟ يعني انت قد سبق لنا الكلام على مراتب الاعمال في الصلاة وانها عند المالکية - 00:09:55

فرأیت وسنت وفضائل کونوا التشهد سنة هذا مذهبنا ومذهب الحنفية ايضا وذهب الشافعیة الى وجوب التشهد الآخر واستحباب التشهد الاوسط وذهب الحنابلة الى اه وجوب التشهدين جميعا والذین یرون وجوب التشهد یستدلون بما - 00:10:14

اه بما ذكرنا من من حديث ابن مسعود في قول النبي صلى الله عليه وسلم له فإذا صلى أحدكم فليقل يفضي الامر وبقول عمر هنا في الحديث في حدثه في الموطأ لقوا، لما اراد ان يعلم الناس، قال، قوله - 42:10:00

فالذين ذهبوا الى الايجاب قالوا ان لفظ الامر يفيد الوجوب عند الاطلاق كما هو الصحيح عند الاصوليين ولذلك حكموا بوجوب التشهد والمالكية بذون عن عل. هذا بقوله: الوجوب هنا مصروف - 03:11:00

هذا الامر مصروف هنا عن الوجوب الصارف له حديث المسيح صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر له فيه تشهدا وقالوا هو هذا كما ان الوجوب في ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل قول ربنا فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم - 00:11:23

قالوا هذا اجعلوها في ركوعكم وليس احد من الفقهاء يقول ان التسبيح في الركوع واجب وهذا الذي قاله المالكية آآ فيه نظر من جهتين الجهة الأولى، ان هذا الحديث ضعيف - 00:11:47

وجية الثانية ان الحنابلة يقولون ان التسبيح في الركوع واجب مم. فاذا لا يتم الاعتراض ولكنهم يستدلون على استحباب التشهد بما رواه الشیخان عن عبد الله ابن بحینة رضی الله عنه قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:12:02
ركعتین من احدی الصلوٰت فقام ولم یقعد فقام الناس معه یعنی قام في التشهد الاوسط ولم یجلس له فقام الناس معه. فلما قضى صلی الله علیه وسلم صلاته ونظرنا تسليمه - 00:12:20

نظرًا لسلامته انتظرناه تبارك قبل التسليم ثم سجد سجدين فسلم موضع الشاهد موضع الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجلوس الأوسط والتشهد له وكل ذلك ثابت عنه - 38:12:00

تجود السهو ومن المقرر ان سجود السهو لا ينوب عن الفرائض الفرائض لا ينوب عنها سجود السهو وانما يجب الاتيان بها بعينها فلما ناب هذا السجود عن الجلوس والتشهد دل على استحبابهما فلا ان يدل على استحباب احدهما او لا - 00:13:01

وهذا يعني يشكل عليهما القائلون بالوجوب يستدلون بدليل اخر وهو ما رواه الدارقطني والبیهقی وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل خلقه السلام على جبريل وميكائيل فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشویه - 00:13:24

وقال كنا نقول قبل ان يفرض علينا فوصفه بالفرد وقد يجاب عن هذا بان الفرد لغة اعم من الوجوب الاصطلاحي والمسألة محتملة
والاحوط التشدد وهذا كله الكلام هذا الذي سمعته - 00:13:45

محله من سها عن التشهد وقام اما من تعمد تركه في وسط الصلاة وقام فهذا لا خلاف بين العلماء على بطلان صاته قد يقول قائل كيف تحكمون ببطلان صاته وانتم تقررون ان التشهد مستحب وان الجلوس مستحب نقول ان هذا متلابع - 00:14:06
وليس الصلاة على اهواء الناس. آآ هذا مستحب يعني اتركها وان شئت اترك كذا وان شئت فهذا يسمونه متابعا وانما الحديث عندهم في من سهى عن ذلك فتركه نعم فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه ثم يرد - 00:14:30

وعلى الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قلنا هذا اعادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين
قبا التسلمه هذا به: فرد به - 00:14:55

ابن عمر رضي الله عنهما ولم يره العلماء من سنة الصلاة والتسليم قول المصلي السلام عليكم هذا عندنا من فرائض ولا يعد فرائض الصلاة فرائض الصلاة اثنا عشرة فناء بقله معتبرة ثنا ما تكررة الاحرام الا اخرها انا ناقها - 00:15:09

ثم اطمئن في الصلاة واعتدل واختتم بتسليم بألك تمتل وجعلهم فرادى الصلاة والدليل على ذلك ما رواه آ ابن ماجة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما 00:15:30 - مفتاح الة الطهارة

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم مفتوحها الطهور فلا يفتحها انسان بلا طهور مائي او ترابي وتحريمها التكبير فبتكبيره بقوله الله اكبير حمد لله رب العالمين

وتحليلها التسليم كما انه يحرم عليه ما ذكرت لكم بالتكبير لا يحل له ما ذكرت لكم الا بالتسليم وهو قوله السلام عليكم وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختتم صلاته بالتسليم - [00:16:13](#)

وروى آآ ابن ابو داود والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله - [00:16:32](#)

فلهذا قلنا ان التسليم من فرائض الصلاة معناه من من اتم صلاته وتشهد ثم قام وانصرف عامدا قاصدا مريدا ما احكم صلاته باطلة وهذا الذي ذهبنا اليه هو مذهب الشافعية والحنابلة - [00:16:52](#)

وذهب الحنفية وذهب ابو حنيفة رحمة الله على الجميع الى ان التسليم ليس بفرض وان المصلي اذا قعد ما يكفيه للتشهد فانه يقضى صلاته وتصح وليس عليه ان وليس عليه ان يتلفظ بالتسليم - [00:17:15](#)

بل قالوا لو احدث قبل ان يسلم لو احدث وقد جلس بعد سجنته الثانية ما يكفيه للتشهد ثم احدث لصحت صلاته لان لان الاحداث عندهم معنى اه مناقض للبقاء في الصلاة كما ان التسليم كذلك - [00:17:41](#)

وهذا مما كان العلماء يتندرون به فيقولون هذا من قياس الاحداث على على التسليم والحنفية يستدلون بهذا الذي ذهبوا اليه بما رواه البهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث المشهور - [00:18:04](#)

حديث التشهد حديث رواه الشیخان ورواه اصحاب السنن ورواه الدرقطنی ورواه البهقی ورواه ابن خزيمة رواه الامام احمد والفالحه كثيرة وكل يستمد من لفظ ما يذهب اليه ففي لفظ عند دارقطنی البهقی - [00:18:27](#)
ان ابن مسعود لما ذكر تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقععد فاقعد - [00:18:44](#)

وهذا صحيح عن ابن عن ابن مسعود رضي الله عنه ولكن وان صح عنه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وهو انه كان لا يخرج من الصلاة الا بتسليم فالاخذ به او لا - [00:18:56](#)

ولذلك قال ابن قطان الفاسي رحمة الله عليه وهذا لا يقبل منه ولا من غيره الا ان يأتي بحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#)

واستدلوا ايضا بما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد اذا جلس الامام ثم تشهد فاحدثا قبل ان يتكلم - [00:19:21](#)

فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من اتم الصلاة وهذا حديث صريح في هذا الذي ذهبوا اليه ولكنه حديث ضعيف قال البهقی لا يصح. وقال النووي ضعيف باتفاق الحفاظ والاظهر - [00:19:41](#)

اه يعني الحافظ طحاوی الامام الطحاوی رحمة الله عليه قد اطال بالاستدلال لمذهب امامه وكذلك الحافظ العینی اطالوا في الاستدلال لمذهب امامهم وان الصلاة وان التسليم ليس فرضا في الصلاة ولكن - [00:20:01](#)

الاظهر هو ما ذهب اليه الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم هذا ان لم يكن نصا فهو كالنص ذكر ابن عربی حکا عن شیخه فخر الاسلام وهكذا قال وکان شیخنا فخر الاسلام. ولم یعن من هو وانا احسبه الحافظ الرویانی - [00:20:20](#)
قال كان يقول اذا ذكر هذه المسألة ذكر الخلافة فيها كان يقول عن ابی حنیفة رحمة الله على جميع علماء المسلمين ويرى الخروج من الصلاة بضرطة این الضراط من السلام عليکم - [00:20:43](#)

ومما يتعلّق بهذا ما رواه ابن خليکان عن امام الحرمين الجوینی وهو من ائمۃ الشافعیة لا یغیب هذا عن اذهانکم یمشی الامام امام الحرمين له کتاب اسمه مغیث الخلق وعنه ینقل ابن هذه الحکایة - [00:20:59](#)

قال فيه ذلك الكتاب ان السلطان محمود ابن سبوكتيکین اه كان على مذهب الامام ابی حنیفة وكان مولعا بالحديث فكان يأتيه بالعلماء فيقرأون الحديث بين يديه وكان يستفسر عنه قال فكان يرى كثيرا من الحديث - [00:21:20](#)

موافقا لمذهب الشافعی والسلطان انا في ولكن هذا یقول يعني كونه يرى كثيرا منها هذا لا یقول الشافعی الامام امام الحرمين هو

يقول يعني على كل حال او لا نكذب امام الحرميين ولكن - 00:21:42

تاريخ التعصب واصحاب المذاهب لمذاهبهم هذا فيه قصص كثيرة جدا. قال فكان يرى ان كثيرا من الاحاديث تجيز موافقة لمذهب الشافعي امر مرة بان يجتمع العلماء ويتحدثوا في في المذهبين - 00:22:04

ليرى يعني آآ اي المذهبين افضل فاستقر اتفق العلماء على ان يصلوا ركعتين على مذهب الشافعي وركعتين على مذهب ابي حنيفة ويرى السلطان بعد ذلك آآ ما يفضله من الصالحين - 00:22:25

والذي يقول امام الحرميين انه الذي يصلى الصالحين شافعي يعني القضية كلها الذي يحكي شافعي واللي يصلى شافعي قال فجاء القفال المروزي هذا القفال المروزي هو القفال الصغير الشافعية لهما امامان كبيران - 00:22:49

اہ باسم كل منهما القفال الكبير والقفال الصغير القفال الشاشي الكبير الطفل المروزي الصغير والمروزي لأن القصة يقول الجويني حصلت بمرور قال وجاء القفال المروزي وقال ساصلي ركعتين على مذهب الامام الشافعي - 00:23:06

قال اسبغ الوضوء صلى ركعتين على احسن ما انت رائد من الصلاة اتم الركعتين بفرائض بفرائضهم وسننهم وفضائلهم ومستحباتهم وكل ما يمكن ان يتم تلك الصلاة ولم يقتصر على المجزئ فقط - 00:23:25

قال هذه هاتان الركعتان على مذهب الشافعي وهو ساصلي ركعتين على مذهب الامام ابي حنيفة هو قال فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر وكانت وكان الناس في صميم الصيف - 00:23:51

فاجتمع عليه الذباب والبعوض ثم كبر بالفارسية ولم يقرأ الفاتحة وصلى صلاة لم يطمئن فيها ينقو ونقران ثم بعد ان قام من السجدين جلس قليلا ثم ضرب ثم قال هذه صلاة الامام ابي حنيفة - 00:24:19

فقاله السلطان لمن لم تكن هذه صلاة ابي حنيفة لاقتلنك لأن هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين فانكر الحنفية ان تكون هذه صلاة امامهم فقال القفال المروزي ايتوا بكتب الحنفية - 00:24:50

فجيء بها فطلب السلطان من قارئ نصرياني من كاتب نصرياني عنده في المجلس ان يقرأ هذا نصرياني ما غيجمي لا من هادو ولا من هادو فقرأ فوجد الصلاة على مذهب الامام ابي حنيفة - 00:25:11

قال الجويني فترك آآ محمود بن سبوكتيكين مذهب الامام ابي حنيفة وانتقل الى مذهب الشافعي هذه القصة لماذا اورتها ذكرتها لاشتهرها في في كتب التواريخ وانما ذكرتها لسبب او لسببين - 00:25:26

الاول انها تكون دائما مدخلا الى التندر بمذهب الحنفية. وهذا مما لا ينبغي ابو حنيفة امام من ائمة المسلمين واقطار كثيرة من اقطار المسلمين تدين الله بمذهبه وكفى بهذا شرف له - 00:25:48

ولذلك نحن حتى في متون المالكية بأبواب العقائد يدخلون مثل هذا قال ومالك واحمد والشافعي ابو حنيفة الإمام التابعي على هدى من ربهم ورحمته وعلى هدى من ربهم ونعمته والاختلاف رحمة - 00:26:09

فإذا هذا التندر بمذهب الأئمة مما لا يليق بطلبة العلم اطلاقا مما ينبغي ان تكت عنه الالسنة وان تلجم عنه الاقوال والانسان كذا كذا يضحك ولو اوتينا عقول ابي حنيفة في هذه الازمنة لصلاح حال كثير من المسلمين. هذه القضية الاولى. والقضية الثانية ان هذه القصة مذهب ينتصر لمذهب امامه. متى يترك الناس هذا - 00:26:27

ترشح التعصب المذهبى المذهبى الشافعى كذا وعلماء لهم تصانيف القاضى عياض ينتصر انتصارا عظيما لمذهب مالك. السبكي ابن السبكي في طبقات هذا في ترتيب مدارك. ابن السبكي في الطبقات الشافعية الكبرى ينتصر انتصارا عظيما لمذهب الشافعى. وكل ذي مذهب ينتصر لمذهب امامه. متى يترك الناس هذا - 00:26:50

فهذا الترشيح للتعصب المذهبى هذا مفروض ان ترشح يرushing لخلافه. يعني ورحمة الله على الامام الصفدي صفتىات من ائمة الشافعية لما ذكر هذه القصة قال وهذه مقالتك قال ما معناه؟ هذه مقالة شنيعة - 00:27:15

ان يقال هذه صلاة ابي حنيفة لانه من المعلوم القطعى ان الامام ابي حنيفة لم يصلى قط مثل هذه الصلاة قط انا معلوم قطعى ولا احدا من اصحابه - 00:27:34

تيفقال هادي وكان ينبغي ان يقال هذه صلاة على مذهبي ماشي صلاة فلان ثم قال بعد ذلك وانا ويرى هو ان هذه الصلاة لو ان الصلاة لو صليت على هذه اللحم لك انت باطلة قطعا - 00:27:51

لانه قلما هذه الامر كلها ان تتفق هذا لا ان تجتمع هذا يكون يعني شنو شنو دارو ليه جمعوا الرخص التي ذكرها الامام ابي حنيفة في الصلاة - 00:28:10

وجمعها كلها هل يتصور فقط ان يأتي انسان الى شيخ ولا الى عالم فيقول له يا فلان انا ما عندي الا ما عندي استر بعورتي الا جلد كلب ومع ذلك فقد وجدت ربهم ملطخا بالنجاسة ثم ما عندي ما اتوا به الا لبيد التمر ثم ما اتكلم العربية ولا استطيع ان اكبر الى - 00:28:25

ولن يجتمع كل هذا يعني اذا وقع فرد من افراد من الافراد من افراد هذا صحت الصلاة عند الحنفية ولكن ان يجمعوا لا يخلصوا مذهب لو جمع شواد المذاهب في صورة واحدة المذاهب كلها. ولذلك قال الزمخشري ذاكرا للأبيات المشهورة. ذاكرا فيها شواد المذاهب - 00:28:48

اذا سألا عن مذهبي لم ابح به واكتمه كتمانه لي اسلم فان حنفيا قلت قالوا باني ابيح الطلاء وهو الشراب المحرم هو هذا نبيه التمر الحنفية كانوا يرون انه لا ليس كل ما ينتبذ به حراما - 00:29:13

وانما الخمر من صنفين معينين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فليس بخمر فان حنفيا قلت قالوا باني ابيح التلاوة والشراب المحرم وان مالكيها قلت قالوا باني ابيح لهم لحم الكلاب وهم هم المالكية عندهم قول بإباحة لحم الكلاب للأكل - 00:29:34

وان شافعيا قلت قالوا باني ابيح نكاح البنت والبنت تحرم عندهم قول بأن الرجل نعوذ بالله اذا زنا بامرأة فولدت بنتا ولدت من ذلك الماء الحرام فله ان يتزوج بتلك البنت لانها لا تعد ابنته لانها لا تعد ابنته فان العاهر الحجر - 00:29:55

وليس من عقد صحيح وان حنبليا قلت قالوا باني بغيرض حلولي ثقيل مجسم وان قلت من اهل الحديث وحزبه يقولون تيس ليس يدري ويفهم عجبت اه كذا من الزمن واهله فلا احد من السن الناس يسلمون - 00:30:22

فاذما قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه ثم يرد دعاء الإمام فإن سلم عليه احد عن يساره رد عليه - 00:30:45

ابن عمر يسلم ثلاث مرات السلام عليكم ليخرج عن الصلاة ثم يرد السلام على الإمام ولكن رد السلام في الإمام رد السلام على الإمام في الصلاة لا تقل له وعليكم السلام - 00:30:59

انما تقول السلام عليكم على انه عندنا في المذهب قول بأنك تقوله وعليكم السلام وكذلك اذا صلي احد عن يساره جماعة فانه يرد عليه السلام ايضا. فكم هذه الشيخ عطيه السي بلخير رحمة الله عليه هذا كان من علماء جامعة بن يوسف - 00:31:16

وكان فرضيا لا يشق له غبار وكان من العباد ادركاه رحمة الله عليه في يعني لا يزعزعه شيء عن عن الصف الاول في الصلاة وقد كبر واسن وشاخ وضعف وله ابن كان يبر به ويدهب به الى المسجد ويرده - 00:31:36

لما ذكرته لكم انه كان مالكيها صرفا. فكان اذا سلم الامام يرفع صوته وبقول السلام عليكم وعليكم السلام ثلاث فكنا نستغرب من ذلك رحمة الله عليه فهذا هو فعل ابن عمر رضي الله عنهما - 00:32:01

هو دليل المالكية في قوله المشهور ان السلام للمأمور يكون ثلاثا كل بشهر ضد السلام يعني احنا ذكرنا التسليم يخرج من الصلاة هذا من الفرائض ذكرنا ثم اطمئن واختم بتسليم كي تعتدل هذا تسليم - 00:32:21

ثم يقول رد السلام للامام وعلى من بيسار ان ركوعا حصله ان ركوعا حصلا يعني اذا حصل الركعة فقد دخل معك في حكم الجماعة فترد عليه السلام. فتقول السلام عليكم لتخرج من الصلاة ثم تقول السلام عليكم ردا على الامام ثم تقول السلام عليكم - 00:32:41

على من بيسارك وهذا قلته هو المشهور ونشر من المذهب دليله قالوا ابن عمر هذا لكن قال ابن رشد الجد في هذه المسألة كون المأمور يسلم ثم يرد السلام على الامام وعلى من بيساره - 00:33:01

هو كان قوله الأول يعني هذا قول كان مالك يقوله ثم رجع عنه هكذا يقول ابن رشد وقال ابن القاسم في المدونة انه كان يرثا ثم تركه - 00:33:23

كان الامام مالك يرى هذا التسليم الذي على هذه الصفة التي ذكرت لكم ثم تركه ولذلك الشيختين رحمه الله في التوضيح ذكرنا اقوالا اخرى في التسليم منها انه يسلم مرتين - 00:33:40

المرة الاولى للخروج من الصلاة والمرة الثانية هذه يرد بها على الامام وعلى من بيساره وهذا اظهره لكن بالعربي رحمة الله عليه يقول التسليم الثالثة بدعة وهذه كلمة شديدة لانه لا يوصف الشيء الذي فعله ابن عمر بكونه بدعة - 00:33:56

هم؟ اي صعب انت تصف الشيء الذي يفعله الصحابي بكونه بدعة هذه صعبة قد لا تتفق معه وترى ان ما ذهب اليه غيره او ما صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع ولكن من غير ان تصف بفعل الصحابي بكونه بدعة - 00:34:16

بدعة والحاصل ان ان المصلي اما منفرد اواما امام اواما مأمور المأمور تقدم لنا ما فيه الامام والمنفرد المشهور من المذهب ان كلًا منها يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قليلا - 00:34:34

والحنفية والشافعية والحنابلة يرون ان المأمور يسلم تسليمتين انا عندي هذا ايضا من خلاف التنوع كما تقدم لنا في صيغ التشهد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم التسليم الواحدة صح عنه صلى الله عليه وسلم تسليمتان - 00:34:56

فيما يسلم المصلي صح وجزى ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله اجمع كل من احفظوا عنه العلم ان صلاة من سلم تسليمه واحدة جائزه لا خلاف بين العلماء قال اجمع كل من احفظ عنه العلم وقال ابن عبد البر - 00:35:15

لا يوجد عالم بالعراق ولا بالشام ولا بالحجاز ولا بمصر ينكر التسليم الواحدة ولا التسليمتين ويرى ان كل ذلك جائز الا وان كان بعضهم اختاروا التسليم الواحدة وبعضهم يختار تسليمتين على حسب ما غالب على كل بلد من عمل اهله. الا ان الاغلب في المدينة التسليمية الواحدة - 00:35:37

والاغلب في العراق التسليمتان اهذا يحملنا على الحديث على بعض الائمة في بعض المساجد لا تدري ما يفعل لما يريد ان يعني يوهمك انه يسلم وهو يسلم سليمتين. وهذا عجيب. يعني اما ان تسلم تسليمه واحدة. اواما ان تسلم تسليمتين - 00:36:04

اما اش يقول؟ يعني اما ان تقول السلام عليكم تصرف وتتصرف اواما ان تقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله طبعا تسليمتان لهما صيغ معروفة عندكم ولكن ماذا يفعل بعض - 00:36:26

السلام عليكم ورحمة الله انا لا ادري ما هو هذا نعم. هم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انت تقول اذا تشهدت - 00:36:44

التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وان محمدًا عبد ورسوله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم - 00:37:03

قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن يحيى الثاني يحيى عن مالك. عن عبد الرحمن بن القاسم. عبد الرحمن القاسم توفي سنة ستين وعشرين ومئة نعم. عن ابيه بتين ومئة. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انت تقول اذا تشهدت - 00:37:19

سبعين وخمسين نعم انها كانت تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبد ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. وهذا كان تشهد آآ - 00:37:41

كان تشهد عائشة رضي الله عنها انها تقدم الشهادتين على اه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباده وعلى عباد الله الصالحين وهذا اختيار لها. نعم اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبد ورسوله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:38:02

ان السلام عليكم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول - 00:38:27

اذا تشهدت التحيات الطيبات والصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن ما لك عن - 00:38:40

يحيى بن سعيد عن عن قاسم بن محمد عن القاسم بن القاسم انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات والصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. وهذا هذاك الاول انها قدمت - 00:39:00

الشهادتين على السلام وانتم ترون ان هنا تقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. فهذا عنده سميتوا هذا اظهار احسنست الاظهار في موضع الادمان - 00:39:23

يظهر في موضع الادمان وله نكت اه نعم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والسلام عليكم. آآ الشراح تليفون لماذا ذكر الامام مالك - 00:39:42

اثر ابن عمر واثر عائشة الباجي رحمة الله عليه يقول انه اوراد تشهد ابن عمر وتشهد عائشة ليبيين انه وان كان يختار تشهد عمر فانه لا يلزم به الزاما وان من تشهد بغير تشهد عمر فقد اجزأه - 00:39:59

هذا عندي ليس بذلك ولذلك قال بعض العلماء انما اورد مالك هذا هذين الاثرين ليستدل بهما على التسلية الواحدة وعلى التسليمات الثلاث عائشة تسلم مرة واحدة وابن عمر يسلم ثلاث مرات وهذا هو مشهور المذهب - 00:40:21

وعندي هذا اظهر الله اعلم نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه سأله ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهمما عن رجل دخل مع الامام في الصلاة - 00:40:47

وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترأ ف قال ليتشهد معه قال ما لك وهو الامر عندنا مالك رحمه الله سألا نافعا وابن الشهاب - 00:40:58

عن المسبوق مسبوق بركعة ايدخل فيجد امامه قد سبقه بركعة فيتشهد الامام وهل يتشهد معه المأمومين ماذا هذا السؤال؟ لانه تقرر ان التشهد انما يكون في شفع من الصلاة وهذا - 00:41:15

فيدركه التشهد في وتر من الصلاة فليتشهد قالا نعم وهذا لا خلاف فيه بين العلماء اجماع العقيدة على انه يتشهدوا وان كان في وتر من صلاته وقد اه حصل مثل هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب - 00:41:33

مع المغيرة بن شعبة وتأخرا وحضرت الصلاة وانتظرهما الناس فلما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف فحضر وقد النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة وقد صلوا ركعة - 00:41:51

فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يتأخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك وصلى مأمورا عبد الرحمن بن عوف فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقد الصلاة وما كان فاته - 00:42:09

فحينئذ يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تشهد ايضا في وتر من صلاته والى مجلس اخر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:42:22

والحمد لله رب العالمين - 00:42:33